

الفروع وتصحيح الفروع

لو هبت ريح فأصاب شيئاً رطباً غبار نجس من طريق أو غيره فهو داخل في المسئلة وذكر الأزجي النجاسة به وأطلق أبو المعالي العفو عنه ولم يقيده باليسير لأن التحرز لا سبيل إليه وهذا متوجه .

وكذا قال الشافعية لا يضره ذلك ولا يعفى عن يسير بول خفاش ونبيد مختلف فيه (ه) وودي قيء وبول بغل وحمار وعرقه وسؤره وجلالة قبل حبسها وعنه بلى (و ه) وكذا في رواية إن نجس بول مأكول وروثه ذكرها شيخنا في بول فأر وعنه سؤر بغل وحمار مشكوك فيه فيتيمم معه فلو توضأ به ثم لبس خفا ثم أحدث ثم توضأ فمسح وصلى به فهو لبس على طهارة لا يصلي بها . وإن أكلت هرة نجاسة ثم ولغت في ماء يسير فقليل ينجس وقليل طاهر وقليل إن غابت + + + + +
+ + + + + الشيخ تقي الدين والوجه الثاني لا يعفى عنه قال في التلخيص ولم أعرف لأصحابنا فيه قولاً صريحاً وطاهر كلامهم أنه لا يعفى عنه وقال ابن تميم اختار بعض أصحابنا نجاسة طين الشوارع وجعل في العفو عن يسيرها وجهين .

المسألة الثانية 27 هل يعفى عن يسير دخان نجاسة أم لا أطلق فيه الخلاف أحدهما لا يعفى عن يسيره وهو الصحيح على ما اصطلاحناه اختاره صاحب التلخيص والمجد في شرحه وابن عبدوس في تذكرته وجزم به في المنور قلت وهو مقتضى قول من اختار عدم العفو في التي قبلها بطريق أولى والوجه الثاني يعفى عن يسيره وهو طاهر كلام كثير الأصحاب .

تنبيه قوله ولا يعفى عن يسير بول خفاش ونبيد مختلف فيه وودي وقيء وبول بغل وحمار وعرقه وسؤره وجلالة قبل حبسها وعنه بلى وكذا في رواية إن نجس بول مأكول وروثه وذكرها شيخنا في بول فأر انتهى طاهر قوله وكذا في رواية أن المشهور العفو عن يسير بول المأكول وروثه إذا قلنا ينجس وهو كذلك والصحيح من المذهب جزم به المجد في شرحه وابن عبد القوي وابن عبيدان وغيرهم وقدمه في المغني والشرح واختاره ابن تميم وغيره والرواية الثانية لا يعفى عن ذلك وهو طاهر كلامه في المقنع وغيره وأطلقهما في الحاويين والرعايتين وزاد ومنيه وقيئه .

مسألة 28 30 قوله وإن أكلت هرة نجاسة ثم ولغت في ماء يسير فقليل